اذا ظنه صيدا فوقع السهم فيه يكون اولى بالحل لكنه لا يصدق
عليه ان هذه الصورة عكس الاولى الذى وقع التصريح به فى بعض
العبارات بخلاف قولى اخرفانه اذا حل هذا مع ما ذا القصد
والاصابة نظرا الى حالة اخره الامر المتبين بها انه لا يباح
فليحل تلك بالاولى لانه لا يباح فيها اولا ولا اخرا وايضا هذه
الصورة التى قيد فيها المصاب بصيد اخر هى التى تتحقق بها
عكس الاولى وكان تقييدى باخر لهذا الحسب وكان حذف
الشيخ له للاشارة الى انه لا فرق بين الصورتين فى الحكم
وان كان بينهما فرق ما فى التصوير فتامل ذلك حق تامله
فانه دقيق بهم مشتمل على تحقيق هام

لا عن جزاء ظاهر هذا النفى اجزاء السبع عن شياه
الجبران وعن نحو الشاة الواجبة فى الخمس من الابل وكلاهما
محل نظر والذى يتجه عدم اجزائه لان المدار فيهما على النظر
للمالية وتساوى الشاة والسبع فيهما لا وثوق به فقد تزيد هى عليه
كثيرا وبالعكس ثم هذا السبع لو عينه مالكه فقط بان قال سبعى
فى هذه اضحية فهل يصح هذا التعيين فلا يجوز لشريكه التصرف
فى ملكه بطلب الذبح قبل الوقت او لا فله ولشريكه التصرف
فيه لان تعيين مثل هذا لم يعهد ولان فيه اضرارا للشريك
ان قلنا بمنع اجابته للذبح قبل الوقت وابطالا للتعيين انا
قلنا باجابة لطلب ذلك محل نظر والاقرب الثانى اما بتنقيص
ما على كله فيظهر انه يجب الامهال الى الوقت فيذبحه ثم
يتصرف فى العين بما يليق به وفى غيره بما يليق به لا ذات
جرب وان قل شيء مما اذا كان فى عضو لا يوكل اصلا وهو متجه لان

من

باب الاضحية قوله

من شان وجوده سريانه الى الكل فيفسد
لسابق غاية كذا فى النسخ المعتمدة والاضافة فيه بيانية
بمعنى اللام التى هى بمعنى الى وثوب فى نسخ وعليه عدد
توت وجرى عليه الشرح والاكثر فى النسخ حذفه وهو
الاليق بالاختصار وللسيد منع امته
من الصوم حتى من صوم الكفارة بسائر انواعها الى اخره
لا ينافى قوله بسائر انواعها ما مر فى كفارة الظهار وعبارته
ثم وللسيد منعه من الصوم ان اضر الا فى كفارة الظهار
لتضرره بدوام التحريم لان الاول فى الامة كما رايت فسائر
انواعها صحيح بالنسبة اليها والثانى فى الذكر بدليل علته
المذكورة فيستثنى منها كفارة الظهار

باب النذر قوله

نذر ادامة الوتر هل يوجب القيام فيه والذى يظهر عدم
الوجوب فيهما لان المنذور فى الاولى انما هو الادامة وهى
غير الوتر وهو لم يتعرض بشيء فى ذات الوتر فيبقى على حاله
الاصل وكذا الثانية المنذور فيها هو الاتمام وهو غير ذاتها
بذاته لم يتعرض فيها لشيء فبقيت على اصلها لا يمين
معطوف على الها ففيه ضعف ابدا خرج به نذرت
صوم الاثنين ولم يقل ابدا فالقياس انه يلزمه صوم
ثلاث اثنين لا غير ويفرق بين هذا وعدم اجزاء
الذهب عن الفضة فان كلا اصلا مقصود فى نفسه الى اخره
فرقت فى الكبرى بين اجزاء البدنة عن الشاة بان البدنة عهد
اجزاؤها عن الشاة فى الدماء ولا كذلك الرهب عن الفضة
وعكسه ولا يشكل على ذلك اجزاء الذهب عن السنة فى الصدق

باب الايمان قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)